

## رأي لجنة الصفقات رقم 12/405 بتاريخ 23 أبريل 2012 بخصوص إقصاء مقاوله من المشاركة في الصفقات

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر يرمي إلى إقصاء مقاوله، لمدة 4 سنوات، من المشاركة في الصفقات التي تطرحها مندوبيتكم، وذلك لإدلاء المقاوله المذكوره في إطار طلبي العروض رقم 08/2012 و 09/2012 الذين طرحتهما المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بمراكش بشهادتين للضمان المؤقت مشكوك في صحتها وذلك لخلوهما من أرقام مراجع البنك الذي يحتمل أن يكون سلمهما وإمضاءات مسؤوليه. الأمر الذي جعل لجنة فحص العروض تقصي الشركة المعنية من طلبي العروض المذكورين سلفاً.

لقد قامت لجنة الصفقات قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 4 أبريل 2012، وأبدت بشأنه الرأي التالي:

1 - يجوز لصاحب المشروع، بناء على مقتضيات المادتين 24 و 85 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن يتخذ مقررًا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ضد المتنافس أو المتعاقد الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو ارتكابه أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية.

وقيدت المادتان المذكورتان إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفاً إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ القرار.

ويضاف إلى هذه الشروط، شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء، واتخاذ من الوزير المختص، وضرورة ملأمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

2- يستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة ما يلي :

أ- أن مقاوله ..... قد تعرضت للإقصاء من طرف لجنة طلب العروض بسبب إدلائها بشهادتين للضمان المؤقت متعلقتين على التوالي بكل من طلب العروض رقم 08/2011 و 09/2011 منسوختين إلكترونياً وخاليتين من أرقام المراجع وإمضاءات ممثلي البنك المنسوب إليه تسليمهما.

ب- أن المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بمراكش قد راسلت وبتنسيق مع الخزينة الولائية لمراكش البنك " مصرف المغرب" الذي يحتمل أن يكون قد سلم الشهادتين والكائن ب 176، شارع عبد الكريم الخطابي كليز مراكش بتاريخ 17 مارس 2011 تحت عدد733، بهدف التأكد من صحة المعلومات التي تضمنتها شهادتي الضمان المؤقت. وقد نفى البنك بواسطة رسالته المؤرخة في 13 أبريل 2011 وجوابا على هذه المراسلة أن يكون قد سلم هاتين الشهادتين وطلب تسليمه بالنسختين الأصليتين لهما بغية التحقيق في صحتها من لدن مصالحه المختصة وكذا لأجل المتابعة القضائية.

ج- وبواسطة الرسالة رقم 1458 المؤرخة في 12 ماي 2011 بلغ المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المقابلة المعنية بعدم صحة الشهادتين المذكورتين وطالبا بالإدلاء بالتوضيحات في هذا الشأن. غير أن المقابلة لم تدل في رسالتها رقم 027/2011 بتاريخ 25 ماي 2011 بالتوضيحات المطلوبة منها، بل بعكس ذلك، طالبت موافقتها برد البنك الذي يؤكد من خلاله عدم تسليمه شهادتي الضمان المؤقت المعنيتين. وقد بعثت المديرية المذكورة بواسطة المراسلة رقم 1626 بتاريخ 30 ماي 2011، بنسخة من جواب البنك إلى المقابلة مع مطالبتها مرة أخرى بالإدلاء بالتوضيحات الضرورية، إلا أن هذه الأخيرة لم تجب على ما طلب منها و راسلت الإدارة تحت رقم 043/2011 بتاريخ 15 يونيو 2011 مطالبة إياها بتمكينها من عرضها المالي المتعلق بطلب العروض المفتوح رقم 08/2011 بتاريخ 11 مارس 2011.

3- بناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات، على مستوى الشكل دون فحص الأسباب الجوهرية لمقرر الإقصاء، أن المسطرة التي اتبعتها المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، قصد إقصاء مقابلة "....." من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها لارتكابها أعمال تدليسية، مستوفية للشرطين المحددين في المادتين 24 و85 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 (تبليغ المقابلة بالمؤاخذات ومطالبتها بالإدلاء بالتفسيرات حولها واستشارة لجنة الصفقات).

وتوصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليه بالمسببات الضرورية لاتخاذ والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى مقابلة « ..... » والحرص على ملائمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات.

وتذكر بوجوب نشر مقرر الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية بناء على مقرر  
الوزير الأول رقم 3-71-07 بتاريخ 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر) 2007  
المتعلق ببوابة صفقات الدولة.

ومن جهة أخرى، تشير لجنة الصفقات بأن الأعمال التدليسية في الوثائق  
الإدارية يختص القضاء بالنظر فيها وبالتالي يتعين عرض المسألة على المحكمة  
المختصة.

**وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام**